

شرح الكافي 918}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ان عاقبته للمتقين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. واشهد ان

محمدا عبد الله ورسوله رسوله - 00:00:02

الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا. فصلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع

هداهم واقتفى اثرهم وشرف منهم لهم للعلميين اما بعد ولا نزال ايها الاخوة في باب الدعاوى من كتاب الاغطية - 00:00:19

وقبل ان نبدأ في الدرس الجديد ونبدأ الى امرين. الامر الاول حقيقة قرأنا مسألة في ليلة البارحة وقد عدت اليها فوجدت فيها عدة

امور. اولاً خطأ ولو انتبه الى ما في النسخ الاخرى لعرف الصواب - 00:00:44

وفيه الامر لا فيها سخط فيها سقف اذا فيها خطأ وفيها سقط. فالبارة التي في اظنها مئة وخمسة وخمسين في بعض النسخ الناس

التي مرت بنا هي اذا ادعى عينا في يد غيرهما. الصحيح اذا ادعى عينا في يد غيره - 00:01:01

والسقط فانكره. وبذلك تستقيم لاننا حقيقة قرأناها البارحة ولا وجدت انسجام بين المسائل. لان ما قرأناه فيه مدعيان وفيه منكر

المنكر الذي في يده العين وهناك مبدعا وهذا لا ينطبق على المسألة لان المسألة فيها مدعي واخر في يده منكر وكل من - 00:01:21

ثم اتى بيينة فان اردتم ان نقرأها حقيقة للتصحيح او فيه هو في السطر الاول هذا امر الامر الاخر ان كتاب الدعاوى فيه يحتاج ان

نأخذها جملة جملة حتى لا يحصل ما حصل مثلا البارحة حتى - 00:01:44

انا يعني نتدارك ما يحصل من بعض الاخطاء لاننا اذا اخذناها جملة جملة ننتبه لما في ذلك الامر الاخر تحتاج الى اعادة ظمائر وربط

وتأكيد حتى لا ينتهي من هذا الباب فهو يحتاج ان يأخذ جملة جملة ولو اخذنا زيادة في الوقف فالمصلحة تقتضي ذلك - 00:02:04

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم لو

اخذت النسخ مع الاخذ تجد فيها مثلا الاصل كذا يعني لو - 00:02:24

عشان من باب نعم صلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله واصحابه. ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليم

كثيرا. قال الامام ابن قدامة رحمه الله تعالى - 00:02:39

كتاب الدعاء وقال رحمه الله فصل وان ادعى يا عينا في يد غيرهما. الصواب ادعى ولذلك انظروا النسخ المحققون يعني حصل

عندهم وهم كغيرهم يعني بشر مهما كان. فوضعوا الخطأ صوابا وجعلوا الصواب خطعا. بسبب كثرة النسخ والا لو عدتم الى العصر -

00:02:52

لان هناك مصطلحات هناك الاصل الذي اعتمدوا عليه اكثر وفاة وفيه نسخ اخرى فاخذوا ما في النسخ الاخرى وتركوا الصواب الذي هو

ولذلك انظر تحت عندك في الاصل وفا ادعى - 00:03:15

قال في الاصل في هاء ادعى الاصل وفا في نسخة فاء وفي حاشية نسخة اخرى قال فصل من ادعى يا عينا قال الحاشية في الاصل

وفا نصف عبروا عنها يعني في نسخة الاصل وفي نسخة اخرى - 00:03:31

وضعوا لها رمز يعني اذا بدل ادعى اذا المدعي واحد وليس اثنين هذا واحد قال وان ادعى اقرب الصحيح يعني وان ادعى عينا. نعم.

في يد عندك في الاصل غيرهما ها والصحيح في يد غيره وانظروا ايضا على الصواب في العصر - 00:03:55

هذا هو الذي ينبغي ان يثبت. هنا ايضا في سقف منتبه له الاخوة فانكره. والا لا تستقيم ايضا المسألة ولذلك انا في مقدمة المسألة

قلت ان عادة الفقهاء في مثل هذه المسألة انهم يذكرون الانكار ويضيفون مسائل اخرى - [00:04:18](#)

ومن انتبهنا لقضية الخطأ الذي حصل فيه. ولكن ونحن في المسألة ما كانت المسألة انسجمت معه اذا بدل هذا نقول اذا ادع عينا في يد غيره فانكره. يعني انثر المدة عليها الذي في يده العين - [00:04:35](#)

ثم بعد ذلك يكون بقية المسألة صحيح وليس فيه اشكال. اذا بدأ من الموقف الذي انتهينا اليه وارجو ان تنتبهوا لان كل الى الدعاوى تحتاج الى وقف وانا ارى بعض الاخوة يعلقون - [00:04:53](#)

وهذا شيء طيب انا حقيقة ادرت فائدته كنت ادرس بداية المجتهد سنوات قديمة في الجامعة الاسلامية. فكان بعض الطلبة يهتمون ويعلقون وبعضهم لا. فالذين علقوا ابتلوا بعد ذلك بتدريس تلك المادة - [00:05:08](#)

يعني اصبحوا يتصلون ويقولون استفدنا من التعليقات فدائما التعليقات هذي حقيقة تفيد كثيرا. نعم قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة وغفر الله له ولشيخنا ونفعنا الله بعلومهما قال فصل وان تداعيا عينا في يد غيرهما - [00:05:25](#)

انت داعية لان انا اقرأ ما في الكتاب بدقة حتى ارى لانه قد يحصل فيه. ان تداعيا عينا معنى عين قل لا يعني سلعة في يد انسان دار دابة الة من الالات كتاب كل منهما يدعي انها ذهب - [00:05:44](#)

قال وان تداعيا عينا في يد غيرهما مدعيان انتبهوا. اثنان تقدم بالدعوة والمدعى في يد ثالث. اذا هنا الخصومة بين ثلاثة. مدعيان وشخص في يده المدعى. نعم. فاعترف انه لا - [00:06:03](#)

يملكها. اذا هنا اعترف انه لا يملك تلك العين التي في يده. قد يكون يسكن دارا يقول انا لا املكه. قد يكون استأجره ربما اغتصب ربما اعيرت له هذه الاحتمالات كلها قائمة. اذا هو تقدمت - [00:06:23](#)

يدعيان تلك الدار فقال هو لا يملك تلك الدار قال فاعترف انه لا يملكها واقام كل واحد منهما البينة انها له واقامه يعني اتى كل واحد من مدعيين بشاهدين عدلين - [00:06:42](#)

يثبت يثبتان ان هذه هي دار فلان. فما المخرج هنا؟ كل من المدعيين لديه بينة. والبينة انما هي عادلة. اذا تساوت البينتان فما المخرج من ذلك؟ هذي فيها ثلاثة اقوال للعلماء. قال ففيه - [00:07:01](#)

ثلاث روايات فيه ثلاث روايات في المدى واية في نفس الوقت ثلاثة ايضا اخ اراء للعلماء. احدها تنسقط بينتان ويقرع بينهما. احدها تنساقط البينة لانهما لما تساوتا ليس هناك مجال لاختلافهما - [00:07:21](#)

ليست باولى من النصين اذا تسويا في كل شيء من حيث الصحة والدلالة وغيرها تساقطت لكن لو وجد قياس جلي انضم الى احد النصين يكون ذلك مقبل له فيقدم على الآخر. اذا تساقط هذه الرواية هي رواية - [00:07:41](#)

الامام مالك رحمه الله تعالى قال تسقط البينتان ويقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف انها له وسلمت اليه. اذا اذا تساقط لا بد ان نتقل الى حكمنا الاخر ما هو ذلك الحكم هي القرعة؟ الاسهام. وهذه معتبرة شرعا لان الرسول صلى الله عليه وسلم طبقها وايضا امر بفعلها - [00:08:01](#)

طبقها بالنسبة للاسلام بين نسائه وبالنسبة للعبيد الذين دبروا وكذلك ايضا في قصة الذين طلب منهم اليمين فتسارعوا تهوروا تقدموا اليمين في صحيح البخاري فامر عليه الصلاة والسلام ان يسهم بينه في اليمين يقرأ بينهم فالذي تقع عليه القرعة وهو يحلف - [00:08:27](#)

قال خرج فمن خرجت له القرعة حلف انها له وسلمت اليه. فمن خرجت له القرعة والقرعة كما تعلمون يعني قد تصيب صاحب الحق وقد تصيب غيره لكن هذا هو المخرج ولا بد منه - [00:08:49](#)

فان وقعت لغير صاحب الحق هو الذي سيقف بين يدي الله سبحانه وتعالى وسيحاسبه حسابا يسيرا ويكون ما اخذه انما هو والقرعة لا تحلله حقا لغيره وان كان اصابها فالحمد لله. ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام كما في صحيح - [00:09:04](#)

البخاري في قصة اللذين اراد عليه الصلاة طلب من قوم ان يحلفوا فتسارعوا. فادرك عليه الصلاة والسلام ان اندفاعه فيه شيء

فاوقفهم وامر ان يقرع بينهم عليه الصلاة والسلام يعني يستهموا في اليمين. وحينئذ ثم - 00:09:24

سأل الله ان يقضي بينهم بالحق اي ان يكون الصواب مع صاحب القرآن قال لانه ما تساويا من غير ترجيح يد من غير ترجيح بيد. ما معنى ترجيح بيد؟ يعني ليست احدي - 00:09:45

في يده لان المدعيان تساوت بين لان الذي في يده السلعة هو قال ليست لي اذا خرج اذا كل من المدعين ليست لديه ميزان فيبينتهما متساوية. ولم تكن ايضا العين بيده حتى يقال هذه مرجحة - 00:10:04

اذا لا بد من ان يقرع بينهم قال لانه ما تساويا من غير ترجيح بيد ولا غيرها ولا يعني ولا بينة فوجب ان يسقطا كالنصين كالنصين دليلان تساويا في الدلالة تجدهما من حيث الصحة مثلا - 00:10:24

في البخاري وفي مسلم مسلم بثقة الرواة يدلان على معنى كلاهما. ولا يمكن الترجيح بينهما بالنسبة للنصوص اذا ماذا؟ لا بد من سقوط الدليلين لانه قد يكون هناك دليل اخر مرجح لكن اذا وجدنا مخرج - 00:10:46

كما نجد خير الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد شر الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد فيه مخرج. هذا الذي يشهد قبل ان يستشهد يتسرع ربما يشهد في امر يترتب عليه ضرر - 00:11:06

لو سكت عنه لكان خيرا. وخير الشهود الذي يشهد قبل ان تطلب منه الشهادة يكون حق لمسلم لما يؤدي تلك الشهادة لذهب ذلك الحق وايضا حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد وحديث لا عدوى ولا طيرة هنا يجمع بين الحديثين - 00:11:20

وهكذا قال بالنسبة لليمين حصلت بينة يعني الذي حصل بينتان كما في صحيح البخاري قوم اختلفوا في امر مجموعته الرسول عليه الصلاة والسلام امرهم ان يحلفوا وتسارعوا كل واحد يقول انا - 00:11:40

يعني ادرك الرسول ان الاندفاع وراه شيء فاوقف ذلك وامرهم عليه الصلاة والسلام ماذا ان يقرع بينهم فالذي تقع له القرية هو الذي يحلف اليمين والنصوص قد يحصل هو مقصود قد يكون نسا شرعيا ويقصد نص قد يكون نسا في الدين حتى النص الشرعي لا

تستطيع. لاننا الان مثلا اذا تعارض دليلان ثبت في - 00:12:02

اولا ننظر في قضية ماذا؟ الجمع وهذا لولا. الامر الاخر ننظر في الترجيح. هل يمكن ثم ننظر في النسخ؟ كل هذه تعذرت ولا يمكن العمل بها جميعا. ايضا قد نعمل باحدهما لسبب من الاسباب. لكن حديثان متعارضان في امر لا يمكن ان تعمل بهما. هذا قد -

00:12:28

حصل انا لا اذكر انه حصل لكن الفقهاء يفترضون ذلك يستخدم القرعة لاختيار احد الدليلين؟ هذي ايضا داخله فيها. نعم. هذه ايضا منها. هذه منها انه هل مثلا اذا هذا نص وهذا نص متعادلين متساويان - 00:12:50

هل يقرع بينهما؟ باليمين حصل هذا قال ويصار الى القرعة كالعبيد ويثار الى القرعة كالعبيد. ما معنى كالعبيد؟ يعني اعتق عددا من عبيده ثم انه لا يعرفهم. قال ثلاثة من اعبدى الستة وسبع احرارا. من هم؟ ما حددهم - 00:13:10

قد يكون حددهم ونسي ساهم اذا لابد من القرعة وكذلك في التدبير وهذا ثبت في نص ان الرسول عليه الصلاة والسلام قام رجل فدبر ستة من عبيده ولم يكن له مال سواهم فان الرسول صلى الله عليه وسلم ماذا اقرع بينهم؟ فباع بعضهم واعتمر البقية -

00:13:32

ماذا مدبرين في تساقطهما يعني معنى هذا ان الصين تساويا يعني لا يمكن ان تقدم احدهم على الاخر لا لا الاخوان لا لا انتوا فهمتوا انه يقرأ بين النصين؟ لا لا. ليس - 00:13:57

لا لا لا يقرأ بين النص ان نسا لا يقرع بينهم بين البينتين البينتين اذا ثبتنا ولم يوجد مرجح كما رأيتم قال ويثار الى القرعة كالعبيد اذا لانه لو اقرعت بين النصين يكون كالك قد تقدم باحد النصين وهذا لا يمكن لا. هو المراد - 00:14:22

نسا بمعنى لا يستدل بواحد منهم على الاقل ليس له قال ويشار الى القرعة كالعبيد اذا تساوا. يعني في العتق وقد روى الشافعي رحمه الله حديثا رفعه الى ابن المسيب - 00:14:44

رحمه الله ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه واله وسلم اولاً تعلمون الامام الشافعي ما ادرك سعيد ابن سعيد لان سعيد ابن

سعيد من كبار التابعين ولذلك اعتبروا ذلك حديثا مرسلا لكنه حديث صحيح - [00:15:01](#)

هذا الحديث هو مرسل لكنه ايضا ثم ليس فيه ذكر الصحابي فيكون مرسلا. يعني نقله عن التابع مباشرة. الشافعي قد يكون رواه عن احد عمن عن سعيد لان الامام الشافعي ما ادرك سعيد ابن المسيب - [00:15:17](#)

الليلة التي توفي فيها ابو حنيفة ولد فيها الامام الشافعي قال رحمه الله ايضا مما يدل على هذا الحديث الذي اورده المؤلف الذي رواه الشافعي عن سعيد ابن المسيب الحديث الذي اشترت اليه قبل قليل في صحيح البخاري - [00:15:34](#)

ان قوما الرسول صلى الله عليه وسلم امر قوما ان يحلفوا يمينا ان يقسموا فتسارعوا يعني اسرعوا الى اليمين كل منهم يريد ان يسبق الرسول صلى الله عليه وسلم اوقف ذلك وامرهم - [00:15:52](#)

ان يقرع بينهم ان يقرع بينهم على اليمين فمن خرجت له القرعة فانه يحلف ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه واله وسلم في امر وجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة ما معنى - [00:16:10](#)

العدة هي على عدة ليست عدة اليس كذلك؟ هي عدة والعدة الاصل في اطلاقها انها تطلق على عدة المرأة هذا الذي نعرفه عدة هو ماذا الاعتداد بالشئ يعني يكون عندك عدة يعني استعداد للشئ وتطلق ايضا العدة على العد من عدة يعد - [00:16:29](#)

وعدا وعدة والمراد هنا العد يعني انها تساويا في عدد الشهود فلا ميزة لاحدهم على الآخر وليس انهما ماذا حلفا على عدة امرأة انهما اختلفا في امرأة لا قال بشهود عدول على عدة واحدة فأسهم النبي صلى الله عليه واله قال على عدة واحدة يعني على عدد - [00:16:49](#)

قلت لكم الدعاوى تحتاج الى نعم قال فاسهم النبي صلى الله عليه واله وسلم بينهما. قال الامام والثانية اذا هذي عرفنا الرواية يتفق فيها المالكية في رواية ايضا مع الحنابلة - [00:17:16](#)

قال والثانية تقسم العين بينهما. والثانية تقسم العين بينهما نصفين لانهما تسويا في وهذا مذهب ابي حنيفة وقول للشافعي ايضا اذا الجمهور هنا على هذه اكثر الفقهاء في هذه ماذا - [00:17:37](#)

في الفرع الثاني او في الرواية الثانية عن احمد قال رحمه الله تعالى والثانية تقسم العين بينهما لحديث ابي موسى رضي الله عنه. حديث ابي موسى تعلمون. في قصة رجلين ادعى بعيرا. وكل منهما اتى ببينة - [00:17:57](#)

امر الرسول صلى الله عليه وسلم يقسم بينهما لتساويهما في البينة قال ولانه ما تساويا في الدعوة والبينة ولانهما تساوى يا في الدعوة والبينة تساويا في الدعوة لان كل واحد منهما ابدعت تلك العين - [00:18:15](#)

هاوية في البينة لان بينة كل واحد منهما مقبولة لان شهودها عدلة قال ولانهما تساويا في الدعوة والبينة واليد فوجب واليد ايضا ليست ليس واحد منهما يدعو على العين بل - [00:18:35](#)

اليد يد غيرهما عليها الذي اقر بانها ليست له. اذا لا يوجد اي ميزة لاحدهما على الآخر. ومن هنا الرواية الاولى التساقط الثانية ان تقسم بينهما لتساويهما قال رحمه الله تعالى فوجب ان تقسم العين بينهما كما لو كانت في ايديهما - [00:18:53](#)

قال رحمه الله والثالثة يقرع بينهما. والثالثة ينتقل الى القرآن في نظري باختصار الوسطى هي ارجحها يعني الرواية التي فيها ابو حنيفة والشافعي في قول هي ارجحها. الرواية الاخيرة ايضا فيها قول اخر للشافعي مع الحنابلة. ها - [00:19:19](#)

اذكر الائمة احيانا اذا تشعب الخلاف حتى نكون على بينة ربما يتبين الانسان الارجح نعم قال والثالثة يقرع بينهما فمن قرع صاحبه اخذها بغير القصد ظرائع يعني اصحاب القرعة يعني صارت له فانه يأخذها - [00:19:39](#)

قال هذه مسألة يثار حولها الحنفية كما تعلمون يعني لا يعترفون بالقرعة او لا يرون القرعة يعني ينكرونه لان يقولون هذي حدس وتخمين وظن وانت ربما تقترح بين اثنين فيقع الحق لغير صاحبه - [00:20:01](#)

فيكون اخذ ذلك بالباطل ولكن اذا لم تكن الا الاسنة مركبا فما حيلة المضطر الى ركوبها؟ تعذر الامر ولا بد من سلوك طريق لحل ذلك والا تبقى منازع هو هذه القرعة. لكن يبقى الخوف من الله. اذا اقرع ايضا بينهما - [00:20:18](#)

ثم بعد ذلك علم الذي وقعت له القرعة انه سيأخذ حق اخيه باطلا فهو سيقف بين يدي الله. وما الفرق بين هذا وبين شخص يغسل امرا او يسلفه ثم ياتي بشاهدي زور فيشهدان معه على انه له حق له. ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام وضع لنا قاعدة - [00:20:38](#)

عظيمة في القضاء. انكم تختصمون الي ولعل احدكم يكون الحن بحجته من الاخر فاقضي على نحو ما فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فانما اقطع له قطعة من نار فليأخذها او فليدعه واما قول الذين يقولون بانه اذا - [00:21:00](#) والقاضي يكون ذلك مبياحا له فهذا قول ضعيف ومردود. والقول الصحيح انه لو حكم للانسان بامر وهو لا يستحقه فانه لا يخرج من المسؤولية امام الله سبحانه وتعالى. وسيحاسب على ذلك - [00:21:20](#) قال رحمه الله تعالى ان القرعة اوجبت العمل باحدى البينتين ولا حاجة الى اليمين مع البينة قال المصنف رحمه الله تعالى بان البينة اقوى من القرعة. فكيف يرجع اليها؟ نعم - [00:21:38](#) قال رحمه الله تعالى فصل واذا ادعى عينا في يد انسان فاقرب بها لغيره هذه مسألة جديدة اليس كذلك؟ نعم. هذه انتبهوا لها دق المسائل يعني كلها تحتاج الى اعادة ضمان واذا اقر. نعم. قال واذا ادعى عينا في يد انسان. ادعى عينا في يده - [00:21:52](#) انسان مثلا يدعى زيد عينا في يد عمرو فاقرب فيها لغيره فاقرب بها لبكر حتى نقرب المسألة يعني شخص اسمه زيد ادعى دارا في يد عمرو فقال هذه لي. فقال عمرنا الذي لي يده في دارها ابدأ. هذه الدار انما هي لباس - [00:22:18](#) اذا هناك مدعي وهناك مدعى عليه. والمدعى عليه نفى ان تكون الدار للمدعي وانما ما اعترف بها لشخص اخر اسمه بكر قال وصدقه المقر له. وصدق بكر عمرو المقال له من هو بكرت الامة والاسمى حتى نقرر - [00:22:44](#) فاقرب بكر لماذا؟ بصحة ما قاله عمرو بان هذه الدار له قال وصدقه المقر له حكم له. حكم لمن؟ حكم لبكر بتلك الدار. لماذا؟ اولا لان الذي هي بيده قال هذه هي دار فلان - [00:23:09](#) والذي اعترف له بها قال هي داري وهذا المدعي ليس عنده بينة. اذا فقها حكما فقها يحكم لبكر في المسألة هذه هذه مسألة طويلة جدا ربما تتجاوز صفحتين وكلها فروع - [00:23:32](#) دقيقة. نعم قال حكم له لانه مصدق فيما بيده. لانه من هو المدعى عليه عمرو احسنت. لان عمرا الذي بيده العين المصدق في يده. وهو ايضا ما ادعاها لنفسه. بل قال هي لفلان - [00:23:51](#) قال رحمه الله تعالى حكم له لانه مصدق فيما بيده وقد صدقه المقر له. فزاد ايضا كان ذلك دعما وتأبيدا له قال فصار كصاحب اليد فصار من هو كصاحب اليد الذي هو باكو - [00:24:10](#) بكرة لانه سيصبح هو الخصم للمدعي بعد ذلك. فصار بكر كعمرو لان العين تحولت اليه قال رحمه الله فصار كصاحب اليد وتنتقل الخصومة اليه. وتنتقل خصومة زيد من عمر الى بكر - [00:24:28](#) لان عمرو خرج. قال هذه لفلان وانتقلت اليه وهو خرج من المسألة فبقي الان بقيت الخصومة بين زيد وبين بكر نعم قال رحمه الله وعلى المقر اليمين انه لا يعلم انها للمدعي من باب الاحتياط وعلى المقر الذي هو عمرو لبكر بانه - [00:24:47](#) لا يعلم ان تلك العين لزيد. اذا هو خرج منها هذا واحد نعم نعم لا هو قد يكون مستأجرها ليس شرطا انه استولى عليها مثلا انت مثلا تسكن دارا فجاءك زيد ودعى. انت استأجرت الدار. فقال وانت تعلم يقينا وربما حضرت البيع والشراء. فانت تقول هذه انما هي لبكر - [00:25:18](#) واثق من ذلك قال رحمه الله تعالى وعلى المقر اليمين انه لا يعلم انها للمدعي لانه لو اقر بها له لزمه غرمها لانه لو اقر انا اعطيكم مثال يعني مثلا - [00:25:50](#) نخرج قليلا حتى اقرب لكم. مثلا ادعى زيد على عمرو يعني عمرو في يده سلعة فقام زيد ماذا فادعاها فادعاها ثم بعد وجاء بعد ذلك وبعد فترة اعترف بها بانها لعمرو - [00:26:12](#) فما المخرج من ذلك هنا اولا هو اعترف باهل زيد. ثم رجع واعترف بها لعمرو. في هذه الحالة ما الذي سيحصل انه سيدفعه لزيد ويغرم لمن لعمرو. هذا هو مرره. قل العبارات - [00:26:35](#) قال رحمه الله تعالى لانه لو اقر بها له لو اقر بها بعد ذلك لمن لزيد انه سيغرمها الان لانه الان هو قال لبكر يعني هو الان اعترف نحن حسب تسميتنا - [00:26:52](#)

يعني هو اقر بها لبكر. لو رجع مرة اخرى وقيل له اتق الله الا تعلم بانها لزيد؟ زيد رجل صالح عرف عنه التقى والصلاح وانه لا يأكل غيره. خوف في الله قال الحقيقة هي لزيد - [00:27:08](#)

اذا سيدفعها ماذا؟ لزيد ويغرمها لماذا؟ لبكر لانه قال ومن لزمه الغرم مع الاقرار لزمته اليمين مع الانكار. ومن لزمه الغرم مع الاقرار. لانه لما اقام لمن؟ لاحد الشخصين كذلك يلزمه اليمين مع الانكار. يعني هذه قاعدة يرتب بعضها على بعض المؤلف - [00:27:26](#)
فاذا انكر لابد من يمينه انكر ان زيدا لا يملكها يقال له اريد منك اليمين لانك لا تعلم ان زيدا ليس له حق في تلك الدار نعم نحن الان المؤلف يرتب مسائله - [00:27:54](#)

الآن انا هو اقر وقلنا عليه الغرم. فالمؤلف ماذا قال؟ اعد العبارة. قال لانه لو اقر له بها لو لانه لو اقر بها له لزمه غريبها. لانه لو اقر بها لزمه الظلم - [00:28:15](#)

ما الذي يترتب على ذلك؟ ولو انكرها ماذا يلزمه؟ اليمين يصل الى النتيجة دي يقول ما دام اذا قر بها للآخر يلزمه ان يغرمها لانه اولا اعترف بانها لفلان وسلمت له وانتهى. ثم عاد واقر بها - [00:28:31](#)
فلان يقال اغرم قيمة هذه الدار شيء اخر فكما انه اذا قر بالشئ يغرمه كذلك اذا انكر الشئ يحلف عليه يعني هذه قاعدة ادرجها يعني تأكيد يعني لا علاقة لها بقضية هو اعترف وانتهى - [00:28:51](#)

قال ومن لزمه الغرم مع الاقرار لزمته اليمين نحن لا نقول هذه قاعدة من لزم الله الغرم مع الاقرار لزمته اليمين قال فانك لعنها. فانك لعنها الظمير يعود الى اليمين. النكلة يعني امتنع عن اليمين - [00:29:11](#)
فانك فانك لعنها مع طلبها منه قضي عليه بالغرم يعني قضي عليه بالغرم اذا قيل له تحلف بالله الا زيدا ليس له حق في تلك الدار فاذا حلف انتهى. واذا نكل امتنع يقال له اغرم قيمتها لفلان - [00:29:29](#)

فانك لعنها مع طلبها منه قضي عليه بالغرم قال رحمه الله وان اكدبه المقر له. انتقل مسألة اخرى. قام بكر فكذبه. يعني جاء زيد فقال لعمره هذي دللت في يدك. فقال ليست دارك. هذه دار بكر. فاحظروا بكرا احضره القاضيات. هل هذه درب؟ قال لا. اعوذ - [00:29:53](#)
انا لا املكها اذا كذب قال وان اكدبه المقر له وقال ليست لي وكان للمدعي بيعة سيأخذها نعم. حكم له حينئذ لما قام عمرو فقال هذه الدار نحن نمثل في الدار او غيرها لكن اردنا ان نقف على مثال واحد - [00:30:18](#)

فقال بكر ليست لي هذه وليس لي فيها اي حق اذا نرجع الى المدعي زيد. فلك بيعة؟ يقول نعم. فان كانت عنده بين حكم له بها دون تردد قال رحمه الله تعالى وان لم يكن له بيعة - [00:30:43](#)

ففيه وجهان. نعم. احدهما تدفع اليه لانه يدعيها ولا منازع له فيها. الان اذا ما كان عنده بيعة. فهل تدفع اليه؟ لانه ادعى تلك العين وعمرو في الاصل قال انها لبكر ثم كذبه بكر وهذا يدعيها فينبغي ان يأخذها بناء على الثقة في - [00:31:05](#)
الرجل يدعي شيء هذا وجه الوجه الاخر حديث لو يعطى الناس بدعواهم لادعى. اذا هذا مجرد مدعي ولا عنده بيعة انما الحكم يعود الى القاضي. نعم. قال وان لم يكن له بيعة ففيه وجهان - [00:31:30](#)

احدهما تدفع اليه لانه يدعيها. ولا منازع له فيها اذا وجهة الدفع الي سببان انه المدعي الامر الثاني انه لا يوجد من ينازعه في الدعوة. فهو يأخذها ويمشي هذا قول - [00:31:48](#)
لكن هل عنده دليل بين له اذا المسألة فيها ما فيها. ومن هنا الوجه الاخر خالف اشبه التي في يده قال ولان صاحب الذي لو ادعاها ثم نكل قضي عليه - [00:32:05](#)

مع عدم ادعائه لها او لا عدم ادعائه لها او لا؟ نعم قال والثاني لا تدفع اليه. والثاني لا تدفع اليه. لماذا؟ لانه مجرد دعوة لانه ليس له الا مجرد الدعوة فلا يحكم بها - [00:32:21](#)

كما لو انكره الاخر قال فعل هذا يأخذها الامام. يعني القاضي يأخذها وتحفظ عنده في المحفوظات. يعني حقيقة انا اقول هذه مسألة ترجع الى يا سيادة القاضي. القاضي في مثل هذه القضية ينظر. هذا هل هذا الرجل المدعي معروف بالصلاح والتقوى والخشية والورع؟ فان كان - [00:32:41](#)

كذلك فلا يمكن ان يدعي شيئا ليس له فيسلم له لعدم وجود من ينازع في ذلك الشيء ولان من هي يده ما ادعاه ان الذي قيل بان له المخل هو انكر قال ليست لي - [00:33:03](#)

القاضي يقول اذا كان يشك في الشخص كونه مجهول او قد يكون عرف معنى بعض الامور او من الرجل اصحاب المنازعات والدعاوى هذا القاضي ان يتحفظ عليه يعني هذه ترجع اليه - [00:33:18](#)

قال فعل هذا يأخذها الامام ويحفظها حتى يظهر صاحبها لانه لم يثبت لها مستحق فهي كالضالة. لانه لم يثبت لها مستحق. لكن المدعي موجود. لكن المستحب هو الذي بين او اقرار - [00:33:31](#)

قال ويحتمل ان تقر في يد المقر لانه لم يثبت صحة اقراره. انا اقول حقيقة هذا وان كان في بعض المذاهب اثباتها في يد المقر على القول بانه في الاول ادعى انها لبكر - [00:33:50](#)

ثم بعد ونفى بكر هذا رجل مشكوك فيه فلا ينبغي حقيقة ان تبقى في يده فان كان هناك من يبقى فلتبقى في يد القاضي يجعلها عند امينه تحفظ قال ويحتمل ان ان تقر في يد المقر لانه لم يثبت صحة اقراره - [00:34:07](#)

قال الامام فان اقر المقر له بها للمدعي. سلمت هذه مسألة ثلاثة فرع ثالث. شف هكذا التفريع فان اقر المقر اقر بكر يعني قام عمرو وقال هذه الدار انما هي لبكر - [00:34:28](#)

وخالدكم ابدأ. هذه دار زائدة نعرفها ومتوثقا من ذلك. قد يكون عمرو انما كان يعلم انها ابي بكر ابو بكر ربما باع عليه او غير ذلك يعني اذا احسنا الظن لكن المهم - [00:34:46](#)

ان المدعى عليه عامر قال هي لبكر لكن بكرا ايضا ما قال فقط في المسألة مرة قال ليست لي. لكن هنا زاد قال هي لزيد قال رحمه الله فان اقر المقر له - [00:35:01](#)

فيها للمدعي انتبهوا المقرر له الان اصبح هو صاحب اليد ففيه ميزة انتبهوا للناحية دي يعني المقر له صار هو صاحب اليد. نعم سلمت اليه لانه قام مقام صاحب اليد لو ان بكرا قام مقام صاحب اليد - [00:35:22](#)

وقد اقر بها لهذا الشخص فينبغي ان يأخذها قال لانه قام مقام صاحب اليد لو ادعاه فقام مقامه في الاقرار بها قال المصنف رحمه الله قام ما قام صاحب اليد فيما لو ادعاه عليه لو ادعاه زيد على بكر - [00:35:43](#)

فلما اقر له بذلك ايضا كان بمثابة صاحب اليد الذي هي بيده قال هذه سلعة فلان او آلة فلان او كتاب فلان او ثوب فلان الى اخره قال المصنف رحمه الله تعالى - [00:36:06](#)

وان اقر بها صاحب اليد لغائب معين هذه مسألة رابعة يعني جاء زيد فادعى تلك الدار فقام الذي هي في يده المقيم فيها مثلا او المشرف عليها قال هذه الدار لفلان لعبدالله وصالح غائب عن - [00:36:23](#)

البلد ليس موجودا هذه هي دار فما الحكم هنا قال صار الغائب الخصم فيها. صار الغائب هو الخصم لزيد. تصبح الخصوم والان انتقلت بين وبين الغائب قال فان اقام المقر بينة انها للغائب - [00:36:44](#)

سمعها الحاكم فان المخر الذي هو عمرو فاقام بين بانها للغائب فلان اثبت شاهدين عدول انها لفلان يأخذ بها القاضي لكن هل يحكم بها اولى نعم فاين قام المقر بينة انها للغائب سمعها الحاكم لازالة التهمة واسقاط التهمة عن - [00:37:07](#)

من عن من هي في يده صاحب اليد الذي لازالة التهمة عن صاحب اليد الذي سميناه عمرا واسقاط اليمين عنه واسقاط اليمين عن عمر. لماذا؟ لانه وجدت بينة ولا حاجة لليمين مع البينة - [00:37:36](#)

قال ولم يحكم بها للغائب. لماذا لا يحكم بها للغائب؟ لماذا لا يقرر الحاكم ان هذه لفلان الغائب مثلا عبد الله اسمه او صدق الهدي لفلان تذكروا مسألة مرت بنا ان الفقهاء ومنهم الاربعة متفقون على انه لا يحكم للشخص بشيء حتى يطلبه - [00:37:55](#)

حتى لو كانت في مجلس القضاء احدهما مدعي والاخر مدعي عليه وثبت الحق للمدعي الله يقرره الا اذا طلب صاحب الدعوة ان يحكم له بذلك او ان يحلف يميننا على ذلك ولكن نحن ناقشنا هذه المسألة - [00:38:17](#)

وقلنا حقيقة ايها الاخوة لم يثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عليه السلام ما كانوا يفعلون ذلك لكن

الفقهاء اصطلاحوا على ذلك من باب الاحتياط. قالوا لماذا؟ قالوا لان المدعي هدفه فقط ان يثبت الحق له - [00:38:37](#)
لكن لا يريد ان يحكم له. يريد انه بعد ان يثبت له الحق يتنازل فلا ينبغي للقاضي ان يباشر القضية الا بطلب من صاحبه. هذا تعليله ها
عبد الله ابن عمر لما اختلف مع ايضا صحابي الاخر في قصة ماذا؟ انه باع عبدا فيه - [00:38:56](#)
عمر توقف على اليمين ورعا قال ولم يحكم بها للغائب لانه انما يقضى بها اذا اقامها المدعي او وكيله. لانه انما يحكم بها اذا اقام
الدعوة المدعي من هو الغائب - [00:39:18](#)

وكيل منع الغائب وليس المدعي واحدا منهما. وليس المدعي واحدا منهما. اذا صاحب الحق غائب ولم يوكل احدا اذا لا يصدر الحكم
في هذه الحالة. بل تبقى حتى يأتي قال رحمه الله ومتى لم يكن للمدعي بينة - [00:39:34](#)
لم يقضى له بها لانه لا يقضى على الغائب بغير حجة. ومتى لم يكن للمدعي لزيد بينة لا يقضى على الغائب لانه مجرد الدعوة لا يترتب
عليها حكم لا يعطى الناس بدعواهم في الحديث المتفق عليه. لا ادعى اناس دماء اقوام واموالهم - [00:39:58](#)
ولكن البينة على المدعي قال لانه لا يقض على الغائب بغير حجة. قال رحمه الله فان اقام بينة فان اقام زيدنا المدعي بينة انها له. سمعها
الحاكم وقضى بها سمعها الحاكم وقضى لزيد بهذه الدار. ثم تبقى الخصومة مفتوحة. لم يغلق المحضر اذا جاء الغائب له ان -

[00:40:19](#)

طالبة بحق قد يحذر شاهدين فتتعادل الشهادتان فنعود الى ما مضى تتساقطان او تكون القرعة او تنصف بينهم وهذا كله واحد قال
والغائب على خصومته متى حضر والغائب على خصومته يعني باق على خصومته لا لا يسقط حقه في الخصومة حتى يحضر. لان
البال غاية - [00:40:48](#)

عذروا معه قال فاذا حضر فاقام بينة انها ملكه تعارضت البينة هذا اصبح عنده بينة وهذا عنده فتعارض البينة فماذا نعمل؟ هل
نسقط البينتين او اننا ماذا نقسمها بينهما او انه يقرع بينهما او اليمين. هذي كلها وردھا العلماء. اربعة - [00:41:16](#)
سؤال. نعم. قال تعارضت البينتان واقرت في يد المدعي ان قلنا ان بينة الخارج عدنا الى بينة الداخل والخارج نكررها. الداخل من
هو؟ الذي في يده الشيء والخارج المدعي يعني المدعي يسمى خارجا - [00:41:43](#)
والمدعى عليه يسمى داخلا لماذا قالوا المدعي خارجا لانه خالي اليد ليس في يده شيء. العين ليست في يده. وسمي المدعى عليه
داخلا لان العين في يده فهو داخل على ذلك. يعني داخل في القضية والامر بيدها العين بيده. هذا هو السبب. وبعضهم يعكس -

[00:42:05](#)

يعني بعضهم يقول الحكم ماذا؟ للداخل كما رأينا مذهب الحنابلة ومعهم بعض العلماء وهناك كما هو الشافعية والمالكية يقولون لا
الحكم للداخل لانه معه زيادة وجود العين قال رحمه الله تعالى اقرت في يد المدعي ان قلنا ان بينة الخارج مقدمة لانه خارج. مر بنا
من هو الذي يقدم - [00:42:28](#)

الخارج ومن هو الذي يقدم بينة الداخل؟ وان قلنا تقدم بينة الداخل فهي للغائب. من هو الان الداخل في هذه الان اصبحت داخل من؟
الغائب لان زيد اصبحت سلعة في يده وهذا اقام خصومة - [00:42:57](#)

زيد هذا الذي كان خارج انكره عمرو ثم طرف لبكر ثم مرة اخرى بكر اه نفى ذلك وقيل ليست ثم ثالثا مسألة ثالثة قر بها لزيد ثم اقر
بها المدعى عليه غائب - [00:43:17](#)

انت هاك في النهاية الى ان زيد احضر بينة واخذها فصار هو صاحب اليد هو الداخل ومن الخارج الغائب قال وان قلنا تقدم بينة
الداخل فهي للغائب لانه ترى ايها الاخوة لو كنا دائما ندرس بهذا الشكل مسائل دقيقة تصبح عادية عندنا لكن - [00:43:34](#)
لان يعني تمر بنا يعني مروراً بسيطاً يعني قد نجد فيها. لكن انا قلت لكم مع التمثل واعادة الظمائر والتعليقات تنفك حقيقة تلك ماذا
الرموزات والغموض الموجود في المسجد الغائب لانه صاحب اليد - [00:43:53](#)

قال رحمه الله تعالى وان ادعى الحاضر الان انظروا هذي مسألة من هو الحاضر الحاضر هو الذي بيده ماذا العين نعم قال وان ادعى
الحاضر انها معه باجرة او عارية من هو الحاضر؟ الذي هو - [00:44:12](#)

واقام بيننا لا الذي معه ليس المدعي الذي هي في يده الذي في يده السلعة هو الحاضر. لانه قال ودعى انها بيده باجرة او مثلا عارية او مثلا الى غير ذلك من الامور - [00:44:37](#)

قال وان ادعى الحاضر انها معه باجرة او من هو الذي بيده السلعة عمر المدعى عليه. نعم. وليس المدعي المدعي جيد هذه مسألة رابعة التي اخذناها انتهت الان عدنا من جديد. عدنا الى المدعى عليها الذي هو عامر - [00:44:59](#)

مقام هذه العين اصلا بيدي باجرة او مثلا ماذا انني اسكنها فترة او غير ذلك من الامور والمدعى عليه عمرو وهو الحاضر الان الحاضر هو عمرو نعم قال وان ادعى الحاضر انها معه يعني وان ادعى امرا - [00:45:24](#)

انها معه باجرة او عارية واقام بينة لم يقضى له بها اه انتبهوا دي مسألة الان دخل بنا لم يقبل لماذا لم يقبل لانه كونه يثبت انها بيده جعارية او ايضا بماذا بسبب اخر غير العري اجرة لا يقبله بها لا يقبل لمن - [00:45:51](#)

لا يقضى لمن قال لم يقضى بالغائب انتبهوا ولذلك لا يقضى للغاية هنا لان هذا ما يدعيه اصلا. يقول هي بيدي في اجرة فهل يقضى مجرد ان يأتي ويقول انا استجرت هذه الدار؟ مثلا - [00:46:20](#)

او انه اعارني اياه ثم بعد ذلك هل قضية انه استأجرها او اعروي يثبت الملك اذا لا يثبت الملك الغائب بمجرد ان فلانا يعترف بانه استأجر هذه الدار منها وارى احتمال لماذا؟ احتمالا - [00:46:46](#)

باطلا ولذلك المال سيرتب عليه الفرج يعني يقول بما ان الملك لا يفضل هل يثبت؟ ما الذي يترتب ولا يهجر؟ اذا تبطل يعكس القضية وقال ومن ادعى الحاضر ان عبارات منطقية - [00:47:07](#)

وان ادعى الحاضر انها معه باجرة او عارية واقام بينة لم يقضى له بها لم يقضى للغائب بها الذي قال انه او اعاره تلك الدار. لماذا قال لان ثبوت الاجارة والعارية يترتب على الملة. لان ثبوت الايجار يترتب على الملك للمؤجل - [00:47:28](#)

يترتب على الملك للمؤجر. وملك المؤجر غير ثابت. اصلا الاجارة والعارية تثبت تبعا لماذا والملك ما ثبت والمؤلف حاجة تضيف عبارة للمؤذن. تتضح لكم العبارة اكثر اعداها قال لان ثبوت الاجارة والعارية يترتب على الملك ولا يثبت الملك بها. ولا يثبت الملك بها للمؤجر مجرد - [00:47:53](#)

السكن او العري لا يثبت الملك للمؤدب الذي هو سماه الغائب هذا الذي قال عمرو عنه غائبا. واذا لم يثبت له ذلك اذا لا تثبت واذا لم تثبت الملكية للغائب نعود مرة اخرى فنمشي ايضا ثبوت الاجارة والعري لاننا اذا ابطلنا الاصل - [00:48:23](#)

من باب اولى ان نتنظر المؤلف اغلق العبارة ولذلك انظروا بعد ذلك تيسير الى الفرج. قال ولا يثبت الملك بها فكذلك فرعها. فكذلك فرعها ما هو الفرع هنا؟ الاجرة فاذا كان الملك اصلا ما ثبت فمن باب اولى الا يثبت ماذا؟ تثبت الاجارة. لانه هل يجوز للانسان ان يؤجر دارا لغيره؟ هذا - [00:48:50](#)

قد يوجد هنا لما بطل العصر الذي هو الملكية ترتب على ذلك وصلاة ايضا العارية والاجارة فاصبح الحكم الان من لا افعله الان سننتقل هو سيدعيها الذي هو من؟ الحاضر الذي هو عامر - [00:49:15](#)

قال المصنف رحمه الله وان اقر الحاضر بها لمجهول لم هذه ايضا مسألة ان اقر بها لمجهوده نقول له اقرارك لا يحييك تقرر لمجهول هذا امر لا يترتب عليه حكم فهو عبث - [00:49:39](#)

ان تقل هذه لشخص من هو هذا الشخص مجهول لا اعرفه هذا يسمونه عادة قالوا هذا ليس بجواب صحيح. الفقهاء غنى الصوم وليس ذلك بجواب. ان يقال له يقول هذه ملك ملك - [00:49:59](#)

لانه لا يثمن ولا يغني شيء قال لم تسمع انتم اذا اردتم قولوا لانه ليس بجواب صحيح الفقهاء ينصون على هذه المسألة لم تسمع وقيل لم تسمع لماذا؟ لانها ليست بجواب - [00:50:16](#)

قال وقيل ان اقررت بها لمعروف والا جعلناك مائلا. يقال لعمرو ان الذي بيده السلعة انت بين امرين. اما تسر بها لمعلوم تسميه شخص معلوم معروف والا نعتبرك ناتلا وحينئذ يحكم عليه وتسلب من يده - [00:50:37](#)

بها لمعروف والا جعلناك نافلا وقضينا عليك له وقضينا عليك له باليمين. قال الامام فان اصر قضي عليه فان اصر على الجاهل انها

لجاهل عليه بالعقول واخرج منها وسلمت للآخر. اذا قام البينة - 00:50:59

يقال انت بين امرين اما ان تنمي الشخص يعني مجرد يقال فهذه المجهول هل هذا حكم؟ العلماء قالوا ليس هذا بجواب. هذا يعتبرونه عبثا ان تنسب الشيء الى مجهول الظن الله يقول ان الظن لا يغني من الحق شيئا فما بالك بشيء مهجور لا يترتب عليه. هو يقول لمجهول هذا حيلة وخداع. اذا افصلنا نقول له ان - 00:51:25

انت تدعي ان مملوك من هو مالك؟ سمي والا نعتبرك مائلا فاذا لم يسمي اعطيناه فرصة نقول له اذا انت نافل ويقضى بها لغيرك نعم قال رحمه الله تعالى فان قال فان اصر قضي عليه بنقله لا نزال في هذه المادة. نعم. قال رحمه الله فان قال بعد ذلك هي لي اه هذه الساعة - 00:51:52

ما ادري ما العدد الان عاشقة ليا انا يعني لما ضغط علي قال هذه ملكي في الحق من قال هي لي لم يقبل باحد الوجهين. ما استمعوا الى قول لانه في الاصل انكر ان تكون ملكا له - 00:52:21

فقوله يدعي بعد ذلك ان له هذا لا يسمع لقوله لان هذا رجل متناقض نفى اصلا ثم ادعى باطلا انها له قال ان بعض العلماء قالوا ينظر في قوله قال فان قال بعد ذلك هي لي لم يقبل في احد الوجهين - 00:52:40

لانه اعترف انها ليست له ثمرة العصر انها ليست له. رأيت على جماعة مرة على بكر ومرة على الرائد مرة على مجهول وفي النهاية رجع قال هي لي الطلب الثاني تسمع - 00:52:59

لان قوله ذلك لم يصح ولم يمنع صحة الدعوة يعني الوجه الآخر في المذهب اننا نعتبر قوله لاغيا الاول وكونه قال ذلك لكن ليس مجرد ان يدعي لا يستحلف بعد ذلك يطالب بيينة ما عنده بيينة يستحلف - 00:53:15

قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل وان ادعى ان هذه العين كانت ملكه. اه. ايضا لا تزال لا نزال ايضا فيها ادعى هذا الحاضر الذي بيده العين انها كانت ملكا له. نعم - 00:53:34

قال لم تسمع دعواه حتى يدعيانته في الحال. ما معنى في الحال في الحاضر؟ ما يقول كنت كانت ملكي العمل الماضي او امسوا قبل امتنان لانها ربما تكون ملكه امس في الصباح وانت قلت الى غيره في المساء. اذا لابد ان يحدد يقول من - 00:53:57

كيف الحال في الوقت الحاضر الذي انا فيه قال لان الخلاف في ملكه لها في الحال قال رحمه الله الخلاف يقول المؤلف في ملكي لها الان لا قبل ذلك قبل ذلك قد يكون ملك وباعه وملك وباعه لكن نحن نتكلم على الان وقت تقرير الحكم يريد ان يقول هي ملكي في الحال فاذا قال - 00:54:18

قال رحمه الله تعالى وان ادعى ملكها في الحال وشهدت بينته انها كانت ملكه امس. لا يغنيه ذلك شيئا. نعم او انها كانت في يده امس لم تسمع كم تسمع لماذا؟ لان الكلام الان عن اثبات ملكي لها الان في الوقت الحاضر. وليس في الامر الا - 00:54:41

اذا جاءت بعد ذلك بيينة تثبت انها كانت بيده واغتصبت او غير ذلك هذه مسألة اخرى قال لم تسمع لانها شهدت بغير ما ادعاه. لان البيينة شهدت بغير ما ادعاه وهو ملكه لها ان تحكم ان يكون يملكها - 00:55:11

اليوم لكن هذا احتمال لكن لا يترتب عليه حكم قال الامام ويحتمل ان تسمع ويقضى بها لانها تثبت الملكة في الزمن الماضي. فيجب استدامته حتى ما كان على ما كان. على هذا العصر. نعم - 00:55:29

نعم اه هو يشير الى مذهب الشافعي قال ويحتمل ان تسمع ويقضى بها لانها تثبت الملك في الزمن الماضي. فيجب استدامته حتى يعلم زواله يعني هو يقول ما دام ثبت انه يملكها في الماضي بالامس مثلا فينبغي ان يبقى حكمه. لان الاصل بقى الحكم. الى ان يأتي - 00:55:49

هذا امتداد ويثبت انها خرجت من يده. ولا يوجد شيء. الان سيذكر المؤلف اسباب وعلل تقوي انها له قال فانضم اليها بيان سبب يد يعني انضم الى هذه البيينة التي اثبتت - 00:56:14

انه يملكها بالامس او بالماضي انضم اليها بيينة اخرى. نعم قال فان انظم اليها بيان سبب يد الثاني فقالت نشهد انها من يعني يقصد بين هنا ومن ظن في اليها بيينة اخرى - 00:56:32

يثبت انها ملك له بالامس وان فلانا قصدها او سقطت منه فاخذها وقالت نشهد انها ملك هذا امس يعني قالت يعني البينة وقالت
نشهد انها ملك هذا انت فغصبها هذا منه انها كانت ملكا مثلا لجيه فغفر - [00:56:51](#)
او سقطت فالتقطها او معه حاجة سقطت منه فاخر اخذها حكم له بها الامر واضح نعم. لانها تثبت ان يد الثاني عدوان. اثبتت ان يد
الثاني عدوان. من هو الثاني الغاصب - [00:57:17](#)
ولذلك يسمى الفقهاء يد الغاصب يد عدوان كما مر بنا في باب الغد يد حق ويد تعدي لانها تثبت ان يد الثانية عدوان ليس دليلا للملك
يجب القضاء باستدامة ملك الماضي - [00:57:36](#)
قال المصنف رحمه الله وان جارية او خرج من المسألة يعني انظر وادرج فيها ما يقرب من سبعة وثمان مسائل وكلها مسائل دقيقة
قال لانها تثبت ان يد الثاني عدوان - [00:57:56](#)
ليس الدليل وان ليست دليلا من هنا ضمير يعني ما قال وانها ليست قال وابي وان ليس للانسان الا ما شاء. فيسمونها ضمير الشام
يعني اذا خفت يكون معها ضمير الشام وعنه او انها. نعم - [00:58:17](#)
وان ليس دليل للملك فيجب القضاء ايها الاخوة ايضا يعتبر من بدائع اللغة يعتبر هذا نوع في نوع من البلاغة فيجب القضاء باستدامة
لان من مزايا هذه اللغة الايجاز بالحزم - [00:58:40](#)
حتى لما حصل خلاف في القرآن العزيز هل فيه ماذا مجاز او لا؟ هناك من نفى المجاز وهناك من اثبت وهناك من توفى والذين يثبتون
المجاز وكان ورائهم مضغ. يأخذ كل سفينة غصبا - [00:58:57](#)
يعني وكان ورائهم ملك ظالم نسأل القرية التي كنا فيها يعني اهل القرية وهكذا تجد فيه. قالوا هذا ايجاز بالحد ايجاز بالحذف
والايجاز في الحبس معروف في اللغة العرب في لغة العرب حتى التركيب معروف ونادوا يا مالي ونادوا يا مالك ليقتضي علينا ربك
في قراءة - [00:59:17](#)
قال رحمه الله تعالى جارية او ثمرة فشهدت بينة قل انظروا الشخص اللي ادعى زاد انها ولدتها او ثمرة انها من ثمر شجرته هذا هو
المرآب هل يحكم له بها؟ لا - [00:59:40](#)
يعني لو جاء انسان يعني فقهه فقط يقول ابداء هي له ما دام ولدتها جاريته وايضا من ثمر شجرة له. لكن اذا جئت الى فقيه متمرس
يقول له نقد ننظر - [01:00:05](#)
هل هذه الجارية كانت عند غيره هل هذه هذا البستان كان يملكه غير يمكن ان تكون ولدت قبل ان تكون في ملكه وايضا اثمرت قبل
ان تدخل ايضا قال رحمه الله تعالى وان ادعى جارية او ثمرة - [01:00:19](#)
فشهدت بينة ان الجارية بنت امته والثمرة ثمرة شجرته. هل يحكم له بها؟ الجواب لا له بها لانه يجوز ان تردها لماذا؟ لوجود احتمال
وفي القاعدة اذا قام الاحتمال بطل - [01:00:38](#)
قال لانه يجوز ان تلدها او تثمرها لانه يجوز ان تلدها جاريته ان تكون ولدتها قبل ان تكون ملكا له. وان تكون الشجرة يعني اسمرك
قبل ان يملكها اذا الاحتمال قائم وحينئذ - [01:00:57](#)
لا يحكم له بها حتى تقوم البينة قال لانه يجوز ان تلدها او تثمرها قبل بيته قال رحمه الله فان قالت مع ذلك وان قالت ما هي البين
قد يظن البعض قالت يعني انه يخاطب احدا. نعم. الجارية والجواب هنا قالت البينة - [01:01:16](#)
قال رحمه الله فان قالت مع ذلك ولدتها في ملكه يعني فان قالت البينة اذ شهدان بان الجارية ولدها ان الام ولدت هذه الجارية في
ملكي اذا انتهت وان هذه الشجرة اثمرت في بيته. اذا ثبت ذلك - [01:01:45](#)
وان قالت مع ذلك ولدتها في ملكه واثمرتها في ملكه حكم له بها زال الاحتمال قال لانها شهدت وانا اود كثيرا ما كنت اعلق ان تدركوا
اهميته هناك من يقول يعني دراسة الفقه لماذا لا انا ادرس الاحكام اخذها من الكتابة والسنة - [01:02:09](#)
هل يستطيع ان يأخذ مثل هذه الامور؟ هذه امور عكف عليها الائمة الاربعة. سنوات عديدة افنوا اعمارهم وقضوا حياتهم البحث عن
استخدام تلك الاحكام نسأل الله العافية بسم الله الرحمن الرحيم. يقول الاخ آ - [01:02:34](#)

يعني يسأل عما يتعلق بالوضوء مصاب بنا شور يعني يكون هو في أسفلها شيء معروف يعني او شرط يعني جرح موجود وبعد
الوضوء عليه ضمادة يعني وضع عليه ضماد يقول اضع عليه - [01:02:53](#)

احيانا يكون على الظمادي اثر دم او شبهة يعني او شبهة يعني شبهة دم يعني شيء من الصفرة او غير ذلك. هو يسير هل يلزمني
الوضوء لكل صلاة؟ الجواب نعم - [01:03:10](#)

والذي به سلس البول يعني الذي به سلس البول هو الذي دائما يخرج منه فهذا يعصب فرجه وبعد ذلك يتوضأ لكل صلاة. كذلك
المستحاضة هي لا تغتسل لكل صلاة ولكنها ايضا تعصب فرجها وتتوضأ - [01:03:26](#)

لان الاستحاضة ايها الاخوة ليست كالحيض الاستحاضة مرض والحيض دم طبيعي هذا الحيض دم اسود ثقيل يثج ثديه يعني قوية
وهو لا يدل على المرض اما الاستحاضة فهي مرض. كذلك ايضا ما يتعلق ايضا بسلس البول فهو مرض - [01:03:46](#)

مثله كذلك الناسور او انسان فيه جرح يثعب دما وينفق عليه وربما فهذه تدخل في قول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم انت
تحاول قدر الامكان ولكن بعد ذلك تصلي حتى لو خرج منك شيء في الصلاة ولا تستطيع - [01:04:06](#)

فليس في معنى ذلك يقول لك ما معنى الغرم لزمه غرمها يعني هذا في المسألة التي مرت بنا لانه مثلا اعترف بها مثلا فلان. ثم انه
بعد ذلك واخذها فلان ثم اعترف بها للاخر فانه - [01:04:26](#)

لان الغرم هو اخذ القيمة قيمة الشيء منه هنا سائل يسأل يقول في ايام الحمله الاولى عند المرأة يحصل عند بعض النساء النفور من
زوجها وترغب في البقاء عند اهلها. والرجل لا يصدر عن امرأته فهل لها ان تمتنع من طلب الزوج للفراش - [01:04:46](#)

او يجب عليها تلبية او يجب عليه تلبية رغبتها في الذهاب لاهلها رغم انه قد يقع في المحرم بسبب ماذا الشهوة اولا ايها الاخوة قضية
الاستمتاع المرأة اذا كانت صحيحة وسليمة لا يجوز لها ان يدعوها زوجها الى فراشه وتمتنع فانها تلعن - [01:05:12](#)

حتى تصبح يعني حتى تعود الى الفراش. هذا امر فيه خطير وهذا يعتبر ايضا ايها الاخوة من عدم المعاشرة من النشوز والمرأة التي
تمتنع عن القيام بحق زوجها وفي مقدمة هذا الشيء تعتبر ناشزا هذا واحد - [01:05:36](#)

لكن يأتي بعد ذلك هذه حامل وتتضرر. فينبغي الضرورة تقدر بقدرها. فاذا كانت تتضرر فعلا فنعم. والله سبحانه وتعالى يعني اباح
للانسان ان يتمتع في المرأة ولو في غير ذلك المكان - [01:05:53](#)

نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم ان نسيتم. الرسول عليه الصلاة والسلام كان يأمر نساءه فيتزرن في حالة الحيض فيحصل منه هذا
المخالطة لهن. يعني التمتع دون ان يقرب شعار الدم. اذا هذه ينظر للظر - [01:06:09](#)

اذا كان يلحقها ضرر فينبغي ان يراعى ذلك يقول الاخ اشكل علي الجمع بين قوله تعالى في سورة المائدة وما علمتم من الجوارح
مكلبين تعلمون ايها الاخوة بان من الاف الصعيد الكلب - [01:06:29](#)

وهذه هي الاية دليل على ذلك. الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن اقتناء الكلب ان كلب صيد او ماشية او حرث اذا يباح للانسان ان
يقتني الكلب للصيد وهناك تعليمه وتعليمه ليكتفى بمرءة او لابد من ثلاث او الوسط - [01:06:46](#)

كل ذلك محل خلاف بين العلماء والارجح انه يعلم ثلاثا للاطمئنان حتى يطمئن الى انه لا يأكل يقول في سورة وبين قوله فاذا ولغ
الكلب في الاناء يغسل سبع مرات - [01:07:05](#)

ايها الاخوة بين الصيد وبين ولوغه يعني كانوا فيما مضى اشكل على العلماء قضية اذا ولغ الكلب في نار احدكم فليغسله سبعا اولاهن
في التراب وفي بعضها وعفروه الثامنة في التراب الى اخر الرواية - [01:07:21](#)

وجاء الطب الحديث فاثبت ان في الكلب لعاب اذا وقع في الاناء لا يزول الا بالتراب. انظروا الان قد تكون المواد تزيله الاخرى لكن
فيما مضى. وهذا من اسرار هذه الشريعة وايضا من معجزاته عليه الصلاة والسلام. اذا فرق عند المالكية لا يرون في ذلك شيء لا -

[01:07:39](#)

يعني ان اه الكلب يعني لا يرون نجاسته في الحقيقة ولكن الجمهور يخالفونهم ومن هذا الحديث وانهم يرون هذا للتعبد لكن الجمهور
لا يرون ذلك ففرقنا المهم بين الصيد وبين ماذا - [01:08:05](#)

ثم يسأل مرة أخرى يقول وما الفرق كل أسئلته في سورة المائدة وما الفرق بين الكمال والتمام عند قول الله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي أحيانا تأتي العبارات أيها الأخوة في لغة العرب للتأكيد - [01:08:23](#)

وأحيانا تأتي للتنويع فهنا أكملت اليوم أكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي. الأنسب للدين أن يكون قلبك ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام عندما خاطب المسلمين في حجة الوداع اللهم هل بلغت اللهم يتجه إلى الناس - [01:08:43](#) ويقولون لقد بلغتنا ما أديت الرسالة وبلغت الأمانة إلى آخره يعني نشهد بأنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده. فكذا يرفع عليه الصلاة والسلام السب - [01:09:05](#)

اللهم فاشهد إذا أيها الأخوة هو أكمل الله تعالى به الدين. فالدين يحتاج إلى أكمل. والنعمة تحتاج إلى أكمل. فالذي يناسب الدين أن يكون قد كمل. وليس أنا كمل كما يظن البعض أن كل الجزئيات موجودة لا القرآن جاء بأصول الشريعة - [01:09:21](#) وجاءت السنة المطهرة لتبين لأنه عليه الصلاة والسلام يقول إلا أنني أوتيت القرآن ومثله معه وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم. فالسنة إنما هي بيان. وأيضا السنة لم تستوعب جميع الأحكام لأن هناك أحكام جدت لكن الأصول موجودة. فما يجد من أمور وما يقع من - [01:09:43](#)

وواقع وما يحدث من مسائل ترد إلى الكتاب والسنة وتستنبط منهما أو من مقاصد المصنفين الكتاب السنة وهذه مسألة معروفة فيها تفصيل الذي يعرف بمقاصد الشريعة الإسلامية يقول الأخ مقيم في مكة المكرمة ويريد العمرة - [01:10:12](#) فأحرم من محل إقامته بدون ما راح إلى مسجد التنعيم. أولا مسجد التنعيم ليس شرطا. أنتم تعلمون هناك المكي أو المقيم بمكة سواء كان من أهل مكة أو المقيمين فيها أو الواردين عليها قبل موسم الحج - [01:10:35](#) هناك حج وهناك عمرة الحج تحرم من أي مكان بماء. لأن القصد أن تجمع بين الحل والحرم فإذا أحرمت بالحج من مكة أنت ستصل بعد ذلك إلى عرفات فجمعت بين الحل والحرم - [01:10:53](#)

أما أما المعتمر فينبغي أن يحرم من خارج الحرم ولو قدر أنه كما فعل الأخ فمن العلماء من قال لا يجوز ومنهم من قال عليه ماذا فدية؟ لأنه هنا ما أحرم من ماذا؟ من ميقاته. وبعض العلماء يقول يعني يتسامح ولكن الصحيح أنه لا يحرم إلا من - [01:11:09](#) الحرم يقول الأخ هنا هل هناك قصاص أو عرش في الجروح التي لم يسيل فيها الدم لا. يعني بعض الإصابات هناك مثلا تجد ماذا الخارقة؟ وهناك من تصل إلى والدامرة وهناك بعض الجروح التي يقتص منها مباشرة - [01:11:35](#) يعني بعض الجنايات يقتص منها وبعض هذا ما لم يحصل عفوا. وبعضها لا يمكن أن يقتص منها لأنه يترتب على ذلك ضرر خزائن الرحمن تأخذ بيدك إلى الجنة - [01:12:02](#)